

تاج العروس من جواهر القاموس

أَدَدُ بَرٍّ إِذَا تَغَا فَلَ عَنْ حَاجَةٍ صَدِيقِهِ كَأَنَّهُ وَلَّى عَنْهُ . وَأَدَدُ بَرٍّ إِذَا دَبَّرَ بِعَعِيرِهِ كَمَا يَقُولُونَ أَنَنْقَبُ إِذَا حَفَى خُفٌّ بِعَعِيرِهِ وَقَدْ جُمِعَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ لِمَرْأَةٍ : " أَدَدُ بَرٍّ وَأَنْقَبَتْ " أَي دَبَّرَ بِعَعِيرِهِ وَحَفَى فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ إِنِّي لَأُفْقِرُ " الْبَكَرَ الضَّرْعَ وَالذَّابَّ الْمُدِيرَ " قَالُوا : التَّيَّي أَدَدُ بَرٍّ خَيْرُهُمَا . أَدَدُ بَرِّ الرَّجُلِ : صَارَ لَهُ دَبَّرَ أَي مَالٌ كَثِيرٌ . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَدَدُ بَرٍّ إِذَا انْقَلَبَتْ فَتَلَّةٌ أُذُنُ النَّسَاقَةِ إِذَا نُحِرَتْ إِلَى نَاحِيَةِ الْقَفَا وَأَقْبَلَ إِذَا صَارَتْ هَذِهِ الْفَتَلَّةُ إِلَى نَاحِيَةِ الْوَجْهِ . مِنَ الْمَجَازِ : شَرُّ الرَّأْيِ الدَّبَرِيُّ وَهُوَ مُحَرَّكَةٌ : رَأْيٌ يَسْتَنْجُ أَخِيرًا عِنْدَ فَوْتِ الْحَاجَةِ أَي شَرُّهُ إِذَا أَدَدُ بَرٍّ الْأَمْرُ وَفَاتَ . وَقِيلَ : الرَّأْيُ الدَّبَرِيُّ : الَّذِي يُمْنَعُنُ النَّظَرُ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ الدَّبَرِيُّ . مِنَ الْمَجَازِ : الدَّبَرِيُّ : الصَّلَاةُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا . قُلْتُ : الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : " لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرِيًّا " . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : " لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرِيًّا " يَرَوَى بِالضَّمِّ وَبِالْفَتْحِ . قَالُوا : يَقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ دَبْرِيًّا أَي أَخِيرًا وَفُلَانٌ يُصَلِّي إِلَّا دَبْرِيًّا بِالْفَتْحِ أَي فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَفِي الْمَحْكَمِ : أَي أَخِيرًا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . وَتُسَكَّنُ الْبَاءُ رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الطَّرْفِ . وَلَا تَقُولُ دُبْرِيًّا بِضَمِّ مَتَتَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ لَحْنٍ الْمُحَدَّثُ ثَيْنِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الدَّبَرِ آخِرِ الشَّيْءِ وَفَتْحُ الْبَاءِ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ وَنَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ فاعِلٍ يَأْتِي . وَعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ لَا تَخْلُو عَنْ قِلَاقِهِ . وَقَوْلُ الْمُحَدَّثِ ثَيْنِ : دُبْرِيًّا أَنْ صَحَّحَتْ رِوَايَتُهُ بِسَمَاعِهِمْ مِنَ الثَّقَاتِ فَلَا لَحْنَ وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ اللَّغَةِ فَصَحَّحْتُ كَمَا عَرَفْتُ وَفِي حَدِيثِ آخَرَ مَرْفُوعٍ أَنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ : رَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دَبَارًا وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ " قَالَ الْإِسْقِيَّيَّ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَعْنَى قَوْلِهِ : دَبَارًا أَي بَعْدَ مَا يَفُوتُ الْوَقْتُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنْ النَّبِيَّ A قَالَ : أَنْ لِلْمُتَنَافِقِينَ عِلَامَاتٍ يُعَرَفُونَ بِهَا تَحْيِيَّتُهُمْ لَعَنَةً وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةً لَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا مُسْتَكْبِرِينَ لَا يَأْتُونَ وَلَا يُؤَلَّفُونَ

خُشْبٌ بِاللَّيْلِ مُخْبٌ بِالذَّهَارِ " قال : ابن الأعرابي : قوله : " دياراً " في
الحديث الأول جمع دبرٍ ودبرٍ وهو آخر أوقات الشَّيْءِ : الصلاة وغيرها
. والدَّابِرُ يقال للمُتَأَخِّرِ والتَّابِعِ إمَّا باعتِدالِ المَكَانِ أَوْ
باعتِدالِ الزَّمَانِ أَوْ باعتِدالِ المَرْتَبَةِ . يقال : دبره يدبره
ويدبره دُبُوراً إِذَا اتَّسَبَعَهُ مِنْ ورائِهِ وتَلَا دُبُرَهُ وجاءَ يدبرُهُم أَي
يتَّسَبَعُهُم وهو من ذلك . الدَّابِرُ : آخرُ كُلِّ شَيْءٍ قاله ابن بُزُرْجٍ وبه فسُرَّ
قولُهُم : قَطَعَ أَقْ دابِرَهُم أَي آخرَ مَنْ بَقِيَ منهم وفي الكتاب العَرَبِي :
فَقُطِعَ دابِرُ القَوَمِ الذَّيْنِ ظَلَمُوا " أَي اسْتُؤْصِلَ آخرُهُم وقال تَعَالَى في
مَوْضِعٍ آخَرَ " وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ
مُصْبِحِينَ " وفي حديث الدَّعَاءِ " وابتُغِثَ عَلَيْهِمُ بَأْسٌ تَقْطَعُ بِهِ دَابِرَهُمُ أَي
جَمِيعَهُمْ حتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ . قال الأصمَّعِيُّ وغيره : الأصلُ . ومَعْنَى
قَوْلِهِمْ : قَطَعَ أَقْ دابِرَهُ أَي أَذْهَبَ أَقْ أَصْلَهُ وَأَنْشَدَ لَوْعَلَّةَ :
فِدَى لَكُمْ مَا رَجَلَايَ أُمِّي وَخَالَتِي ... غَدَاةَ الْكُلَابِ إِذْ تُحَزُّ
الدَّابِرُ